مذكـــرة دعـــوى

صادرة عن محكمة الاستئناف بالقدس

المستأنف ــ النائب العام / القدس .

المستأنف عليهم ــ مسعود مصطفى الموسى و ٣١ آخرين .

الى المستأنف عليه / عبد اللطيف محمد صالح ابو عبدون من الناقورة قضاء نابلس ومجهول محل الاقامة .

نبلغك ان النائب العام بالقدس قدم استئنافا ضد قرار محكمة بدايـــة نابلس الصادر بالقضية الحقوقيـــة رقم ٥٩/٢٧٧ المتضمن تقدير التعويض على الارض المستملكة وقد تعين لرؤية هذا الاستئناف يوم السبت ١٤/٩/٩٦٣ الساعة ٨ صباحا لذلك يقتضي عليك الحضور الى هذه المحكمة باليوم والساعة المذكورين وفي حالة عدم حضورك او من يمثلك ستنظر المحكمة في هذا الاستئناف بغيابك ويمكنك الحصول على صورة عن لائحةالاستئناف والقرار المستأنف من ديوان هذه المحكمة قبل ميعاد الجلسة .

١٩٦٣/٧/٢٧

رئيس ديوان محكمة الاستئناف بالقدس

حسين عوده

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق السلط

الى المدعى عليه الملازم الثاني المرمبج كمال الحياري من السلط ــ ومجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الاربعـــاء الواقع ١٩٦٣/٨/١٤ الساعة ٨ صباحـــاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ١٥ آب سنة ١٩٦٣ م . العـــدد ١٧٠٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ والمادة (٢٥) من قانون اصلاح الاحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٣

نظام الاسر البديلة

صادر بمقتضي المادة (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦ والمادة (٢٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاسر البديله لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

تعني لفظة (الوزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتعني لفظة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص .

وتشمل عبارة (الاسرة البديلة) اية اسرة مناسبة ، خلاف الاسرة الطبيعية للطفل يعهد اليها الوزير ، او المحكمة لمدة محدودة او غير محدودة باعالة ورعاية اي شخص يلوح من مظهره انه دون الخمس عشرة سنة من العمر ويحتاج الى العناية والحماية .

المادة ٣ — تتولى الاسرة البديلة القيام بالواجبات العادية للاسرة الطبيعية ، تحت اشراف الوزارة ، من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي يضم اليها ، ويكون لها الحق في الاشراف عليه كوالديه ، وذلك للمدة التي يقررها الوزير او المحكمة .

المادة ٤ — يجرى التحقيق من صلاحية الاسرة البديلة التي ستتكفل العناية بشخص بمقتضى هذا النظام على الصورة التي يراها الوزير او المحكمة كافية لالزامها بالقيام بتعهدها ، ويشترط ان تكون من نفس ديانة ومذهب الشخص المودع لديها ، وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الشخص المحتاج للرعاية او الحضانة

المادة ٥ — يجوز ان يصرف للاسرة البديلة مبلغاً يتراوح بين (٥ — ١٠) دنانير شهريا ، عن كل شخص يودع لديها بموجب هذا النظام وذلك من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبقرار من الوزير على ضوء تقرير كتابي يعده موظف يعينه او ينتدبه الوزير لهذه الغاية ، عن حالة الاسرة البديله ، وتكاليف المعيشة في المنطقة التي تقيم فيها الاسرة ، وحاجات الشخص المنوي ضمه اليها ، ويجوز للوزير من حين الى آخر وبناء على تقرير كتابي ، ان يغير ما يصدره من القرارات بهذا الشأن ، كما يجوز له ان يكلف والد ذلك الشخص او الشخص المسؤول عن اعالته ان يشترك في تكاليف هذه الرعاية تبعا لقدرته المالية .

المادة ٦ — اذا تغيرت الظروف التي اوجبت ايداع شخص في اسرة بديلة واصبح والده او وصيه في حالة تمكنه من رعايته والعناية به فيحق له المطالبة باسترجاعه ، وللوزير ان يسمح باعادة ذلك الشخص الى والده او الى وصيه بدون قيد او شرط او وفقا لما قد يضعه من شروط اذا قنع بان ظروف الوالد او الوصي قد تغيرت وانها تبرر تلك الاعادة .

المادة ٧ — للوزير ان يصدر ما يراه مناسبا من التعليمات بشأن الاشخاص الذين يودعون في أسر بديلة التي عليها ان تتقيد بتلك التعليمات .

١٩٦٣/٧/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية صالح المجالي	وزير المالية عبد الرحمن خليفة	نائب رئيس الوزراء سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية حسين بن ناصر
قائم بأعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني رشاد الخطيب	وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة عبد اللطيف العنباوي		وزير الشؤون الاجتماعية والعمل امين الحسيني
وزير الانشاء والتعمير ايوب مسلم	وزير الزراعة كامل محي الدين		وزير المواصلات محمد علي رضا

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٠

نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٧١) لسنة ١٩٦٣

نظام الانتقال والسفر المعدل

المادة ١ ــ يسمي هذا النظام (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها .

ويستثنى من ذلك قضاة التسوية الذين عليهم ان يتقيدوا بتعليمات مدير الاراضي والمساحة في هذا الشأن.

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها كفقرة (و) .

و ــ لا يجوز ان تزيد مياومات كل قاضي من قضاة التسوية على اثني عشر دينارا في الشهر .

١٩٦٣/٧/٢٠ الحسين بن طلال

وزير الداخلية صالح المجالي	وزير المالية عبد الرحمن خليفة	نائب رئيس الوزراء سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية حسين بن ناصر
قائم بأعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني رشاد الخطيب	وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل امين الحسيني	
وزير الانشاء والتعمير ايوب مسلم	وزير الزراعة كامل محي الدين	وزير المواصلات محمد علي رضا	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٠

نأمر ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٣

نظام تأليف المجلس الاستشاري للعمل المعدل

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تأليف المجلس الاستشاري للعمل المعدل لسنة ١٩٦٣ ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بشطب عبارة (ممثلان عن غرفة الصناعه) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ممثل واحد عن كل من غرفتي التجارة والصناعه) :

١٩٦٣/٧/٢٠ الحسين بن طلال

وزير الداخليه صالح المجالي	وزير المالية عبد الرحمن خليفه	نائب رئيس الوزراء سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية حسين بن ناصر
قائم بأعمال قاضي القضاة ووزير الاقتصاد الوطني رشاد الخطيب	وزير التربية والتعليم والعدلية حسن الكايد	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع عبد القادر الصالح	
وزير الصحة صالح برقان	وزير الاشغال العامة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أمين الحسيني	
وزير الانشاء والتعمير ايوب مسلم	وزير الزراعة كامل محي الدين	وزير المواصلات محمد علي رضا	

محضر تبادل وثيقتي

ابرام الاتفاق الاقتصادي الاردني السعودي الموقع بالطائف

في اليوم الثاني من شهر جماد الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية الموافق الثلاثين من شهر تشرين اول سنة ١٩٦٢ ميلادية

نحن الموقعين ادناه : —

الشيخ احمد الحكيمي الوزير المفوض للمملكة العربية السعودية لدى المملكة الاردنية الهاشمية والمفوض حسب الاصول بتبادل وثائق ابرام الاتفاق المذكور .

رشاد الخطيب وزير الاقتصاد الوطني الاردني والمفوض حسب الاصول بتبادل وثائق ابرام الاتفاق المذكور .

اجتمعنا في وزارة خارجية المملكة الاردنية الهاشمية في عمان في الساعة الحادية عشرة من اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر لسنة ١٣٨٣ هجرية الموافق يوم الحادي والعشرين من شهر تمــوز لسنة ١٩٦٣ ميلادية لتبادل وثيقتي الابرام الصادرتين عن :

حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز المعظم ملك المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم ملك المملكة الاردنية الهاشمية

والمتعلقتين بالاتفــاق الاقتصادي الاردني / السعودي الموقع في اليــوم الثاني من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٢ ميلادية .

وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين وجدناهما مطابقتين للاصول المرعية في كل من البلدين فتبادلناهما .

واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليهما بتوقيعنا

عمان في اليوم التاسع والعشرين من شهر صفر سنة١٣٨٣ هجرية الموافق
لليــوم الحادي والعشرين من شهر تمــوز سنة ١٩٦٣ ميلاديـــة .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن المملكة العربية السعودية
وزير الاقتصاد الوطني	**الوزير المفوض**

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفـــاق

اقتصادي بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية

تنفيذا لما ورد في البيان الملكي الاردني السعودي المشترك الصادر بتاريخ ٢٩ ربيــع الاول سنة ١٣٨٢ الموافق ١٩٦٢/٨/٢٩ ورغبة من حكومة المملكة الاردنية الهــاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية في تنمية العلاقات الاقتصادقة بين بلديهما على اسس تتلاءم والصلات الطبيعية القائمة بينهما فقد اتفقتا على ما يلي :

المــادة الاولى

لما كان البلدان الشقيقان يكونان وحدة اقتصادية متماسكة فقــد تقرر تنسيق الشؤون الاقتصادية بينهما وتذليل القيود التي تحد من انتقال الاشخاص والسلع والبضائع ورؤوس الاموال فيما بينهما وفقا لاحكام هذا الاتفاق .

المــادة الثانيــة

يقوم بين البلدين المتعاقدين تعاون اقتصادي وثيق يمنح بموجبه لرعايــا البلدين على قدم المساواه ودون تفريق او تمييز ما يلي : —

١ — تسهيل انتقال الاشخاص ورؤوس الاموال .
٢ — تسهيل حقوق التملك والايصاءوالارث وفقا للانظمة المرعية في كلا البلدين .
٣ — تسهيل وتنظيم عملية النقل والترانزيت واستعمال وسائط النقل والمرافيء والمطارات المدنية بمــا يحقق اهداف التعاون الاقتصادي .
٤ — تسهيل الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .
٥ — تسهيل التبادل التجاري بين الطرفين وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة الثالثة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة — اردنية سعودية تتألف من ثلاثة مندوبين عن كل دولة وتجتمع مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل او بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها .

١ — معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق والتي قد تعترض سبيل تطور التبادل التجاري بــين البلدين والبت فيها وفق احكام هذا الاتفاق .
٢ — تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العــلاقات الاقتصادية بين البلدين .
٣ — دراسة التنسيق الصناعي لتحقيق التعاون الاقتصادي بين البلدين وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة .

المــادة الرابعة

أ — يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بحرية استيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التى منشؤها بلــد الطرف الآخر المستوردة منــه مباشرة ويسمح الطرف الاخر بتصدير هــذه المنتجات في حــدود امكانياته الاقتصادية .

ب – يعفى كل من الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية المنتجة في بلديهما والمستوردة من او المصدرة الى بلد الطرف الآخر مباشرة .

المادة الخامسة

أ – يعفى كل من الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني او السعودي المستوردة مباشرة من او المصدرة الى اي من البلدين المتعاقدين والمدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق .

ب – يعفى كل من الطرفين المتعاقدين من اجازات الاستيراد والتصدير ومن ثلثي الرسوم الجمركية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني أو السعودي المستوردة مباشرة من او المصدرة الى اي من البلدين المتعاقدين والمدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

جـ – تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ اردني او ذات منشأ سعودي عندما لا تقل قيمة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة المحلية الداخلية في صنعها عن (٤٠ ٪) من تكاليف انتاجها على ان تكون تلك المنتجات مرفقة بشهادة منشأ تثبت نسبة الصنع صادرة من السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر .

د – يمكن باتفاق حكومتي الطرفين المتعاقدين بناء على توصية اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة الثالثة – تعديل الجدولين الملحقين رقم (١ و ٢) باضافة بعض المنتجات او حذفها .

المادة السادسة :

١ – تجرى تسوية جميع المعاملات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين وبين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين القاطنين في المملكة الاردنية الهاشمية وفي المملكة العربية السعودية بالدولار الاميركي او الجنيه الانكليزي او باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

٢ – يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل العملات المنوه عنها في الفقرة السابقة الى بلد الطرف المتعاقد الاخر لتسديد المدفوعات التي تستحق (نتيجة للمعاملات الجارية) بين البلدين وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة السابعة :

لا تمنح التسهيلات المذكورة في هذا الاتفاق للبضائع والمواد الممنوع ادخالها الى اي من البلدين المتعاقدين بموجب انظمته المرعية وتتبادل ادارتا الجمارك في البلدين جداول بهذه البضائع .

المادة الثامنة :

بالاضافة الى التسهيلات المنصوص عليها في اتفاق الترانزيت العربي الموقع في دمشق بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٩ الموافق ٩ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ لتنظيم نقل بضائع الترانزيت وتذليل العقبات التي تعترض وسائل النقل فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على اعفاء سيارات كل منهما وسائقيها ومساعديها في بلد الطرف الاخر من اية ضرائب او رسوم جمركية .

المادة التاسعة :

تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين بمرور سيارات الشحن العمومية على اختلاف انواعها المسجلة في بلد احد الطرفين الى اراضي الطرف الاخر وان تدخل فارغة او محملة حتى امكنة التفريغ او التحميل فيها وان تمر عبرها فارغة او محملة وان تصل بأحمالها في كل حالة الى مقاصدها بعد اجراء المعاملات الجمركية في مراكز الحدود

وكذلك تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين لسيارات الركاب العمومية المسجلة في بلد احد الطرفين بدخول اراضي الطرف الآخر لتعاطي النقل المأجور بين البلدين على الخطوط الرئيسية .

اما السيارات الخصوصية فتعطى التسهيلات اللازمة لها في التجول في اراضي البلدين المتعاقدين وعبرهما اذا كان فيها مالكوها او سائقوها وفقاً للنظام المتبع في كل من البلدين على الا تتعارض احكام هذه المادة مع ما جاء في المادة العاشرة وتعفى سيارات كل من البلدين المشار اليها في هذه المادة وسائقوها ومساعدوهم من اية رسوم وضرائب حكومية .

المادة العاشرة

لا يجوز بأي حال من الاحوال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين ان تتعاطى النقل الداخلي . ويقصد بالنقل الداخلي – النقل المبتديء من اي مركز في داخل احد البلدين الى اي مركز في نفس ذلك البلد . (وكذلك النقل من بلد احد الطرفين بسيارات الطرف الثاني الى بلد مجاور ثالث) .

المادة الحادية عشرة

تمنح السلطات المختصة على الحدود رخصة اقامة صالحة لمدة شهرين لسيارات احد الطرفين في بلد الطرف الآخر .

المادة الثانية عشرة

يسمح كل من الطرفين لافراد صيادي السمك المحترفين من رعايا الطرف الآخر بالصيد في المياه الاقليمية العائدة للبلدين شريطة ان تكون قواربهم مسجلة ومرخصة من سلطات بلادهم ورافعة علم بلدها وان يكونوا حائزين على الاوراق الرسمية التي تثبت هويتهم وفقاً للانظمة المرعية في كل من البلدين .

المادة الثالثة عشرة

يعفى كل من الطرفين زوارق وقوارب الصيد والصيادين التابعين للطرف الآخر ومحصول الصيد من جميع الرسوم الجمركية والضرائب الحكومية .

المادة الرابعة عشرة

يحق لصيادي السمك المشار اليهم في المادة الثانية عشر وزوارق الصيد ان تدخل في الاوقات المسموح بها موانيء الطرفين وذلك على اساس المعاملة بالمثل . كما يحق لهم ايضاً ان يمونوا انفسهم بالاطعمة الضرورية والوقود والحصول على المساعدات الطبية من اي من هذه الموانيء .

المادة الخامسة عشرة

يمنح الطرفان صيادي السمك المشار اليهم في المادة (١٢) وزوارق الصيد وملاحيها في عرض البحر او الموانيء او على البر جميع المساعدات والتسهيلات المطلوبة من رجال الجيش او الشرطة او سلطات الموانيء بقدر معادل للتسهيلات والمساعدات التي تمنح لرعايا كل طرف في اراضيه .

المادة السادسة عشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق ابرامه الذي يجب ان يتم خلال شهرين من تاريخ توقيعه . ويعمل بهذا الاتفاق لمدة سنتين من تاريخ سريان مفعوله ويتجدد العمل به سنة فسنة بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين .

تاريخ ١٣٨٢/٦/٢
الموافق ١٩٦٢/١٠/٣٠
على نسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير الاقتصاد سابقاً المفوض	وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي	مساعد بن عبد الرحمن

جدول رقم ١

بالمنتوجات الصناعية المعفاة من الرسوم الجمركية في كل من البلدين

١ — نشاء الحبوب
٢ — خضر ونباتات وفواكه محفوظة وعصائرها وعجنها المركزة اوالطازجة اوالمطبوخة بالسكراوبدونه .
٣ — الطحينــة
٤ — الخل الصالح للأكل
٥ — منتجات نباتية لتغذية الحيوانات ومحضرات علفية للحيوانات
٦ — الفوسفات والبوتاس الخام
٧ — الاسمدة الكيماويــة
٨ — الونيس — بويــة — دهانات
٩ — ورق سجاير بشكل دفاتر
١٠ — الدفاتر والكتب والارذواز والطباشير المدرسية
١١ — نسيج من قطــن
١٢ — مصنوعات شغل الصنارة (جوارب والبسة داخلية وخارجية)
١٣ — ارحية الطواحين الالية واليدوية
١٤ — نوابض (سست) لتنجيد الاثاث والاسرة
١٥ — اسلاك للكهرباء معزولة بمادة البلاستيك .
١٦ — القطن الطــبي
١٧ — ادوية مركبة ومستحضرات صيدلية
١٨ — غزل الصــوف
١٩ — الات تربية الدواجن
٢٠ — الات الزراعــة
٢١ — ورق الكتابــة
٢٢ — ورق الصحف
٢٣ — الواح ورق كرتون
٢٤ — ملح الطعام المكرر
٢٥ — منتوجات فخارية وخزفية متنوعة (الادوات الصحية والمنزلية)
٢٦ — بطانيات صوف
٢٧ — مصنوعات الصدف وخشب الزيتون
٢٨ — المطــرزات
٢٩ — الزيوت النباتية على اختلاف انواعها سواء كانت سائلة او مهدرجة .
٣٠ — السمن النباتي
٣١ — الشوكالاتــه

جدول رقم (٢)

بالمنتوجات الصناعية الخاضعة لتعريفة جمركية تعادل ثلث التعريفة العادية في كل من البلدين

١ — جلوكوز
٢ — المصنوعات السكرية
٣ — منتوجات المخابز الفاخرة فطائر بسكويت
٤ — محضرات عطور وتطرية وتجميل
٥ — مصنوعات من لدائن صناعية (بلاستيك)
٦ — الجلودالمدبوغةوالمهيئةاو المطراه او المرققةاو الملمعة اوالمعدنة
٧ — الحقائب الجلدية والمصنوعات الاخرى من الجلد
٨ — البسط
٩ — خيوط وحبال من قنب او ليف
١٠ — الاحرمة والبشاكير والمناشف
١١ — السجاير والتنباك والسعوط (النشوق)
١٢ — الخيام
١٣ — الاحذية المطاطية والبلاستيك والكتان
١٤ — لباس الرأس (شماغات)
١٥ — مصنوعات من الاسمنتادوات صحية
١٦ — مرايا من زجاج
١٧ — اسلاك شائكة ونسيج او شباك من حديد
١٨ — مسامير وبراغي
١٩ — شكالات للورق ودبابيس
٢٠ — مدافىء من حديد اجهزة تسخين غير كهربائية للحمامات
٢١ — رؤوس بوابير الغاز
٢٢ — الادوات المنزلية المصنوعة من المنيوم
٢٣ — القبانات الحديدية
٢٤ — البطاريات السائلة والجافة
٢٥ — انابيب للتمديد الكهربائي من معادنعادية مبطنةبمواد عازلة
٢٦ — انواع المكانس والفراجين (فرشاية)
٢٧ — مصابيح نيون
٢٨ — الكحول الطبي شريطة استيراده برخص من وزارة الصحة

قرار رقم (١) لسنة ١٩٦٣

صادر عن المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور

بناء على طلب مجلس النواب بقراره المتخذ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧ وعملا باحكام المادة (١٢٢) من الدستور اجتمع المجلس العالي في مكتب دولة رئيس مجلس الاعيان بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٧ لاجل تفسير المادة (٨٨) من الدستور وبيان ما اذا كانت هذه المادة تعتبر تجديد تعيين اعضاء مجلس الاعيان لمدة اربع سنوات في حالة شغور كافة محلاتهم بالاستقالة قبل انقضاء مدة العضوية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من الدستور ، ام ان عضوية الاعضاء الجدد الذين يعينون لملء هذه المحلات الشاغرة تدوم فقط لنهاية مدة الاعضاء المستقيلين .

وبعد الاطلاع على نصوص الدستور يتبين لنا :

١ – ان المادة (٦٥) من الدستور تنص على ان مدة العضوية في مجلس الاعيان اربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل اربع سنوات ، ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم .

٢ – ان المادة (٨٨) المطلوب تفسيرها تنص : على انه اذا شغر محل احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب بالوفاه او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب فيملأ محله بطريق التعيين اذا كان عينا او الانتخاب الفرعي اذا كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ اشعار الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه .

والمستفاد من هذين النصين ان واضع الدستور رسم طريقتين لتجديد العضوية في مجلس الاعيان .

الاولى : تجديد تعيين جميع اعضاء المجلس لمدة اربع سنوات وهذا لا يكون الا في حالة انقضاء مده العضوية المنصوص عليها في المادة (٦٥) المشار اليها .

الثانية : املاء المحلات الشاغرة بالوفاه او الاستقالة او غير ذلك من الاسباب ، وفي هذه الحالة لا تدوم عضوية الاعضاء الجدد الا الى نهاية مدة الاعضاء السابقين وليس هناك اي فرق بين استقالة عضو واحد من مجلس الاعيان او استقالة جميع الاعضاء ولا توجد في الدستور حالة اخرى تجيز تجديد اعضاء المجلس كافة لمدة اربع سنوات ذلك باعتبار ان الاصل الدستوري بالنسبة الى مجلس الاعيان هو استمرار العضوية للمدة الدستورية المقررة وبما ان مدة عضوية المجلس السابق لم تنقض بكاملها وانما شغرت محلات الاعضاء بالاستقالة فان عضوية الاعضاء الجدد الذين عينوا لملء المحلات الشاغرة انما تدوم فقط الى نهاية مدة الاعضاء المستقيلين والقول بخلاف ذلك يترتب عليه مخالفة احكام المادة (٦٥) من الدستور التي حددت مدة العضوية في مجلس الاعيان بأربع سنوات .

هذا ما نقرره في تفسير المادة (٨٨) المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٧ .

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان	عضو مجلس الاعيان مخالف	رئيس محكمة التمييز
سمير الرفاعي	محمد الامين الشنقيطي	حسن الكاتب	ضيف الله الحمود	علي مسمار

عضو	عضو	عضو	عضو
موسى الساكت	نجيب الرشدان	جورج سعد	عبد الرحيم الواكد

مخالفة ـ العضو ضيف الله الحمود

أرجو ، ان تسمح ، لي ، الاكثرية المحترمة ، مخالفتها ، الرأي ، فيما قد ذهبت اليه ، من تفسير لاحكام المادة ٨٨ من الدستور ، وقرارها ، اعتبار مدة مجلس الاعيان الحالي ، تتمة لمدة سلفه ، المجلس السابق .

وارى ان المـادة ، موضوع البحث ، لا تشير ، صراحة او ضمنا ، الى اية احكام ، تدعم رأي : كون « الاستقالة الجماعية » التي كان قد تقدم بها ، رئيس ، واعضاء المجلس السابق تقع تحت منطوق المادة ، المشار اليها ، بل ان تلك الاستقالة ، وقبولها ، في حينها ، قد أنشأت « بداية جديدة ، لمجلس جديد » مدة عضوية اعضائه ، اربع سنوات ، تبتدىء بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٩ ، وتنتهي بنهـاية السنة الرابعة ، من عهـده – بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩ ، لا في ١٩٦٣/١٠/٣٠ .

وفيما يلي موجز للايضاحات ، والاسباب التي تدعم رأيي :

اولا : ان المادة ٨٨ صريحة جدا ، ولم تكن لتحتاج الى تأويل ، وطلب تفسير ، لدقة صياغتها ، وجلاء نصوصها ، وهي تبحث حالات « شغور » محل احد من اعضاء مجلس الامة ، عينا ، كان ، او نائباً ، بالوفاة ، او بالاستقالة ، او بغير ذلك من الاسباب ، وكيفية ملء الشاغر بطريق التعيين ، اذا كان عينا ، او بالانتخاب الشعبي ، اذا كان نائباً ، خلال مدة شهرين ، من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغور المحل ، ودوام عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه .. وحكم هذه المادة ، كما هو جلي ، محصور في الحالات المنوه بها ، وبالتالي في حالات وجود اي من مجلسي الامة ، لا في انعدام وجوده ، كما لو حل مجلس النواب ، او حل المجلسان نفسهما ، بمثل تلك الاستقالة التي قدمها مجلس الاعيان السابق ، بالاجماع ، وقبلت لتكون كما اسلفت ، حالة جديدة ، لقيام مجلس اعيان جديد ، عبرت عنها بمزيد الوضوح ، كتب الاستقالة ، وقبولها ، سنداً لاحكام المادة ٣٦ من الدستور .

ثانياً : وحيث كانت هذه هي صراحة المادة ، موضوع طلب التفسير ، فانه لا يسوغ معها الاجتهـاد ، لتشمل حالة استقالة جماعية تقدم بها رئيس واعضاء المجلس السابق .

ثالثاً : ومما تقدم يتبين بان مجلس الاعيان الحالي ، انما عين مجلساً جديدا ، لمدة اربع سنوات جديدة ، والقول بان حكم « الاستقالة الفردية » هو حكم « الاستقالة الجمـاعية » لتشمل « الاخيرة » احكام المادة (٨٨) من الدستور غير وارد اطلاقاً ، اذ ان تلك « الاستقالة الجماعية » نهاية تامة لوجود اعضاء مجلس الاعيان السابق ، الذين قد حلوا بانفسهم وجود ذلك المجلس ، وانهوا عضويتهم السابقـة ، وافسحوا المجال لمجلس جـديد ، بعضويات جديدة ، ورئاسة ، من بينها ، جديدة ، وذلك برغبة منهم ، استجيب اليها ، لينشأ عن تلبية تلك الرغبة عهد مجلس امة جديد ، تألف من مجلس الاعيان الحالي ، ومن مجلس النواب السابق .

رابعاً : ان المادة (٨٨) المنوه بها ينطبق حكمها ، فيما لو استقال « عين » او (٢٩) عينا ، فيصار حينئذ الى ملء الشاغر او الشواغر بالتعيين للمدة المتبقية من مدة اعضاء المجلس ، ولكنها لا تنطبق ، بـاي حال من الاحوال ، على